الهيئة العامة للرقابة المالية

قـرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠٣ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧

بشأن مقابل تكاليف الإشراف والرقابة المقررة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ؛

وعلى قانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم الصادر بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧١ لسنة ٢٠١٤ بشأن مقابل الخدمات للجهات العاملة فى نشاط التمويل متناهى الصغر ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٧ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تسرى أحكام البند (٢) الوارد بالفقرة الأولى من المادة الثانية من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٧١ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته فى شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لها بمزاولة نشاط تمويل المشروعات المتوسطة والصغيرة .

(المادة الثانية)

تلتزم كل شركة مرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلى و/أو التخصيم بحساب وأداء تكاليف إشراف ورقابة بواقع وأحد فى الألف من إجمالى إيراداتها كل ثلاثة أشهر وذلك خلال خمسة وأربعين يومًا من تاريخ انتهاء الثلاثة أشهر استنادًا إلى

القوائم المالية المعدة من قبل الشركة والمرفق بها تقرير مراقب حسابات عنها وخـــلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية بالنسبة للقوائم المالية الـــسنوية على أن تلتزم الشركات فى حالة التأخر فى السداد بأداء عائد على المتأخر من المبلـــغ المستحق ، يتم احتسابه بصورة يومية على أساس سعر الإقراض والخصم المعلن مـــن البنك المركزى .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د/ محمد عمران